

الكشاف

إن رسول الله ﷺ كان يطعم ومعه بعض أصحابه فأصابته يد رجل منهم يد عائشة فكره النبي A ذلك فنزلت آية الحجاب . وذكر أن بعضهم قال : أنهى أن نلكن بنات عمنا إلا من وراء حجاب لئن مات محمد لأتزوجن فلانة . فأعلم الله أن ذلك محرم " وما كان لكم " وما صح لكم إيداء رسول الله ﷺ ولا نكاح أزواجه من بعده وسمى نكاحهن من بعده عظيما عنده وهو من أعلام تعظيم الله تعالى لرسوله وإيجاب حرمة حيا وميتا وإعلامه بذلك مما طيب به تعالى نفسه وسر قلبه واستغزر شكره . فإن نحو هذا مما يحدث الرجل به نفسه ولا يخلي منه فكره . ومن الناس من تفرط غيرته على حرمة حتى يتمنى لها الموت لئلا تنكح من بعده . وعن بعض الفتيان أنه كانت له جارية لا يرى الدنيا بها شغفا واستهتارا فنظر إليها ذات يوم فتنفس الصعداء وانتحب فعلا نحيبه مما ذهب به فكره هذا المذهب فلم يزل به ذلك حتى قتلها تصورا لما عسى يتفق من بقائها بعده وحصولها تحت يد غيره . وعن بعض الفقهاء أن الزوج الثاني في هدم الثالث مما يجري مجرى العقوبة ؛ فصين رسول الله ﷺ عما يلاحظ ذلك .

" إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما " " إن تبدوا شيئا " من نكاحهن على ألسنتكم " أو تخفوه " في صدوركم " فإن الله يعلم ذلك فيعاقبكم به وإنما جاء به على أثر ذلك عاما لكل باد وخاف ليدخل تحته نكاحهن وغيره ولأنه على هذه الطريقة أهول وأجزل .

" لا جناح عليهن في آباءهن ولا أبناؤهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكن أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا " روي أنه لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب : يا رسول الله ﷺ أو محم أيضا نكلمهن من وراء الحجاب فنزلت " لا جناح عليهن " أي لا إثم عليهم في أن لا يحتجبن من هؤلاء ولم يذكر العم والخال لأنهما يجريان مجرى الوالدين وقد جاءت تسمية العم أبا . قال الله تعالى : " وإله آباءك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق " البقرة : 133 وإسماعيل عم يعقوب . وقيل : كره ترك الاحتجاب عنهما لأنهما يصفانها لأبناؤهما وأبناؤهما غير محارم ثم نقل الكلام من الغيبة إلى الخطاب وفي هذا النقل ما يدل على فضل تشديد فقيل : " واتقن الله " فيما أمرتن به من الاحتجاب وأنزل فيه الوحي من الاستتار واحتطن فيه وفيما استثنى منه ما قدرتن واحفظن حدودهما واسلكن طريق التقوى في حفظهما ؛ وليكن عملكن في الحجب أحسن مما كان وأنتن غير محجبات ليفضل سركن علنكن " إن الله كان على كل شيء " من السر والعلن وظاهر الحجاب وباطنه " شهيدا " لا تتفاوت في علمه الأحوال .

" إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليما " قرئ

: وملائكته بالرفع عطفًا على محل إن واسمها وهو ظاهر على مذهب الكوفيين ووجهه عند البصريين أن يحذف الخبر لدلالة يصلون عليه " صلوا عليه وسلموا " أي قولوا الصلاة على الرسول والسلام . ومعناه : الدعاء بأن يترجم عليه □ ويسلم . فإن قلت : الصلاة على رسول □ A واجبة أم مندوب إليها ؟ قلت بل واجبة وقد اختلفوا في حال وجوبها . فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره . وفي الحديث : من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فأبعده □ ويروى :